

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ (بالتفويض)

باعتتماد شعبة تجارة المصوغات والمجوهرات

بمحافظة بورسعيد واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد بجلسته المنعقدة

في ٢٠٠٣/١٠/٥ باعتماد الشعبة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المزروحة في ٢٠٠٤/٢/٢٥ :

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد شعبة تجارة المصوغات والمجوهرات بمدينة بورسعيد تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بـ لائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٤/٢/٢٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ اسامي مازن